والاوجهان قال وهذا التفصيل اذا جرى الامر على تواصل فان طال الفصل فالوجه القطع بقبول الشهادة
مع احتمال فيه **الخامسة** لو وكل رجلين بالخصومة ولم يصرح باستقلال كل واحد فوجهان الاصح لا يستقل واحد
بل يتساويان ويتشاوران كما لو وكلهما في بيع او طلاق او عتق او وصى اليهما ولو وكل رجلين في حفظ متاع
فالاصح انه لا ينفرد احدهما بحفظه بل يحفظانه في حرز مشترك والثاني يشتركان فان قبل القسمة قسم ليحفظ كل واحد
بعضه **السادسة** ادعى عند القاضي انه وكيل لزيد فان كان المقصود بالخصومة حاضرا وصدقه ثبتت الوكالة
وله مخاصمته وان كذبه اقام البينة على الوكالة ولا يشترط في اقامة البينة تقدم دعوى حق الموكل على الخصم
وان كان غائبا فاقام الوكيل بينة بالوكالة سمعها القاضي واثبتها ولا يعتبر حضور الخصم في اثبات
الوكالة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تسمع البينة الا في وجه الخصم قال الامام وهو بناء على مذهبه
في امتناع القضاء على الغائب ثم حكى الامام عن القاضي حسين انه لا بد وان ينصب القاضي مسخرا ينوب
عن الغائب ويقيم المدعي البينة في وجهه قال الامام وهذا بعيد لا اعرف له اصلا مع ما فيه من مخالفة
الاصحاب وحكى عنه ايضا ان القضاة اصطلحوا على ان من وكل في مجلس القضاء وكيلا بالخصومة
اختص الوكيل بالمخاصمة في ذلك المجلس قال الامام والذي يعرفه الاصحاب انه يخاصم في المجلس
وبعده ولا يعرف القضاة الفرق الذي ادعاه الشيخ بعد وكل رجلا عند القاضي بالخصومة عنه
وطلب حقوقه فللموكل ان يخاصم عنه ما دام حاضرا في المجلس اعتمادا على العيان فان غاب
واراد الوكيل الخصومة عنه اعتمادا على الاسم والنسب يذكره ولا بد من اقامة بينة على ان فلان بن
فلان او على ان الذي وكله هو فلان بن فلان ذكره اصحابنا العراقيون والشيخ ابو عاصم العبادي
وعبارة العبادي انه لا بد وان يعرف الموكل شاهدان يعرفهما القاضي ويثق بهما ثم ان الامام حكى عن القاضي حسين
رحمهما الله ان عادة الحكام التساهل في هذه البينة والاكتفاء بالعدالة الظاهرة وترك البحث والاستزكاء
تسهيلا على الغرباء وقال القاضي ابو سعد بن ابي يوسف في شرح مختصر العبادي يمكن ان يكتفى بمعرف واحد اذا
كان موثوقا به كما قال الشيخ ابو محمد ان تعريف المرأة في تحمل الشهادة عليها يحصل بمعرف واحد لانه اخبار لا
شهادة قلت واذا ادعى على وكيل الغائب او اقام بينة وقضى بها الحاكم ثم حضر الغائب وانكر الوكالة او ادعى عزله
لم يكن له اثر لان الحكم على الغائب جائز قاله في التتمة واذا اعترف الخصم عند القاضي بانه وكيل جاز له المحاكمة قطعا
وفي وجوبها عليه الخلاف فيما اذا اعترف في انه وكيله في قبض الدين هل يلزمه دفعه اليه ام لا يجب حتى يقيم بينة والله اعلم

الصورة السابعة وكله في الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو وجاز الدية كما لو فعله الموكل
بنفسه فلو صالح على خنزير فهو لغو على الاصح فيبقى القصاص لانه غير ماذون فيه والثاني انه كالعفو على خمر وعلى
هذا لو صالح على الدية او على ما يصلح عوضا جاز ولو جرت هذه الخصومة بين الموجب والقابل للصلح
لغي لعدم انتظام الخطاب ولو وكله في خلع زوجته على خمر فخالعها على خمر او خنزير فعلى ما سبق في الصلح
عن الدم **الصورة الثامنة** **فرع** وكله في بيع او شرا فاسدا او لا يصح لعدم الاذن في
مخالفته واذا سلم اليه الفا وقال اشتر بعينه ثوبا فاشترى في الذمة لشغل الالف لم يصح للموكل ولو قال
اشتر في الذمة ثوبا فاشترى ~~في الذمة~~ وسلم الالف في ثمنه او اشترى بعينه لم يصح على الاصح ولو سلمه اليه وقال

اشتر ثوبا ولم يقل بعينه ولا في الذمة فوجهان احدهما انه كقوله اشتر بعينه لان قرينة التسليم تشعر به واصحهما
ان الوكيل يتخير بين الشرا بعينه او في الذمة لان الاسم يتناولهما قلت واذا قال اشتر في الذمة وسلمه ثمنه
فاشترى للموكل في الذمة ونقد الوكيل الثمن من ماله برئ الموكل من الثمن ولا يرجع عليه الوكيل بشيء لانه متبرع
بقضاء دينه ويلزمه رد الالف المعينة الى الموكل صرح به الماوردي وغيره وهو ظاهر والله اعلم **فصل**
في حكم البيع والشرا المخالفين امر الموكل اما البيع فاذا قال بع هذا العبد فباع آخر فباطل واما الشرا فاذا وقع
بعين مال الموكل فباطل وان وقع في الذمة نظر ان لم يسم الموكل وقع على الوكيل وكذا ان سماه على الاصح وتلغو
وتلغو التسمية لانه تسمية الموكل غير معتبرة في الشرا فاذا سماه ولم يمكن صرفه اليه صار كانه لم يسمه والثاني
العقد باطل فاذا قلنا بالاصح فذاك اذا قال بعتك فقال اشتريت لموكلي فلان فاما اذا قال البايع بعت
فلانا فقال الوكيل اشتريته له فالمذهب بطلان العقد لانه لم يجر بينهما مخاطبة وخالف النكاح حيث يصح
من الولي ووكيل الزوج في هذه الصيغة بل لا يصح الا كذلك لان للبيع احكاما تتعلق بالمجلس كالخيار وغيره
وتلك الاحكام انما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين فاعتبر جريان المخاطبة بينهما والنكاح سفارة محضة ثم ما
ذكرناه من هذا الفصل تفريع على الجديد وهو منع وقف العقود والغاء تصرف الفضولي واما على القديم
فالوكيل كالاجنبي فيقف الشرا في ذمته على اجازته فان اجاز وقع عنه والا وقع للوكيل وكذا الشرا
بعين ماله وبيع العبد الآخر ينعقدان موقوفين على هذا القول فيما ذكرناه في بابه **فرع** وكيل المتهب في
القبول يجب ان يسمي موكله والا وقع عنه لجريان الخطاب معه ولا تنصرف النية الى الموكل لان الواهب
قد يقصد تبرعه على المخاطب وليس كل احد يسمح بالتبرع بخلاف الشرا فان المقصود فيه حصول العوض
قلت قال في البيان لو وكله ان يزوج بنته زيدا فزوجها وكيل زيد لم يصح ولو وكله في بيع عبد لزيد فباعه لوكيل
زيد لم يصح والفرق ان النكاح لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله ولهذا نقول وكيل النكاح زوجت وكيلي ولا نقول زوجني
لموكلي وفي البيع تقول بعني لموكلي ولا تقول بع موكلي والله اعلم **الحكم الثاني للوكالة** الامانة فيد الوكيل
يد امانة فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط سواء كان بجعل او متبرعا فان تعدى بان ركب الدابة او لبس
الثوب ضمن قطعا ولا ينعزل على المذهب بل يصح تصرفه واذا باع وسلم المبيع زال عنه الضمان لانه اخرجه
من يده باذن المالك وفي زوال الضمان بمجرد البيع وجهان احدهما نعم لزوال ملك الموكل واصحهما لا لانه قد يفسخ
العقد بتلفه قبل القبض واما الثمن الذي يقبضه فلا يكون مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه ولو رد عليه
المبيع بعيب عاد الضمان **فرع** لو دفع الى وكيله دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على ان يكون قرضا
عليه صار ضامنا وليس له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فلو فعل كان ما اشتراه
لنفسه دون الموكل فلو عادت الدراهم الى يده فصرفها اليه فاشترى بها للموكل فهو على الخلاف
في انعزاله بالتعدي فعلى المذهب لا ينعزل فيصح شراؤه ولا يكون ما اشتراه مضمونا عليه لانه لم يتعد
فلو رد ما اشترى بعيب واسترد الثمن عاد مضمونا عليه **فرع** متى طالب الموكل الوكيل برد
ماله لزمه ان يخلي بينه وبينه فان امتنع صار ضامنا كالمودع **الحكم الثالث في
العهدة** فيه مسائل احداها الوكيل بالشرا اذا اشترى لموكله ما وكله في شرائه فلمن يقع الملك وجهان

Copyright © King Saud University